اذا لم يصح توبة احد قال علي عليه السلم للاعرابي الذي سمعه يقول
استغفرك واتوب اليك يا هذا ان سرعة اللسان بالتوبه توبة الكذابين
والتوبه ما جمع ستة امور على الماضي من الذنوب الندامه وللفرايض
الاعاده ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود
وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصيه وان تذيقها
مرارة الطاعه كما اذقتها حلاوة المعاصي انتهى **إن قلت**
العزم اراده وهي لا تتعلق بالنفي قلت قد قررت لك في شرح
التكمله صحة ذلك كما ارشد اليه الامام عز الدين وانت تجد التعبير
بذلك صحيحا وتحب من نفسك واما عند من منع من ذلك فلابد من تاويله
بان يقال العزم ان يفعل ما يشتغل به عن الاقدام على القبيح **وقيل العزم**
شرط وهو مروى عن السيد مانكديم قال مولانا عليه السلم وهو قريب قال
شارح الاساس من الاول قلت ويحتمل ان يقال قريب الى الاختيار وقال
بعضهم ان الخلاف معنوي وذلك كمن ندم وتعذر عليه العزم بموت فان
توبته مقبوله على هذا القول **وقيل لا ركن ولا شرط** بل التوبه
الندم وهو مختار الامام وبعض الآل لقوله صلى الله عليه وسلم الندم توبه وهو مروى
من طرق رواه الطبراني وابو نعيم عن ابن ابي سعيد الانصاري بزياده
والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وسنده ضعيف وهو عند ابن ماجه
عن ابن معقل قال دخلت مع ابي على ابن مسعود فسمعته يقول قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبه فقال له ابي انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول الندم توبه قال نعم واخرجه الطبراني واخرون وفي سنده اختلاف كثير
وما ثبت عن الشرع فهو المعتمد كيف وهذه اسما شرعيه فيقف على توقيف
الشارع وهو معلم الخير ولا وجه للتاويل وقد قال المراد معظمها كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفه ووجه المانع انما هي انه لا تصدق عزمه على ذلك ان لم يحققه
المستقبل وهذا لا يدل على انها شرط ولا ركن وهي واجبه قطعا وادلتها
معلومه ويبدل الله بها السيات حسنات بالنص كتابا وسنه كما اراد عز وجل
نحو ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين واعلم انه لا اخلاف بدون
عموم التوبه من الكباير وهي المستوى ما عرفت **واما في صحتها من ذنب**
دون ذنب فالخلاف ذهب الاكثر الى انها لا تصح **وروي**
عن علي عليه السلم وزين العابدين والقاسم وغيره وعليه اكثر اصحابنا وقال
م بالله عليه السلم بل تصح من ذنب دون اخر متفق او مخالف ولا دليل على
اشتراط التعميم وكاسلام الكافر مع ارتكابه المعصيه واجيب بانا لا نسلم
نجاته في الاخره وان اجري عليه احكام المسلمين او لدليل خاص ان نسلم
ذلك فيه والله اعلم **وقيل** ان خالف صحت التوبه لا اذا كان
موافقا وهو قول من الال ولما تم الكلام في الطرف الاول من الخاتمه
اخذنا في بيان الطرف الثاني وهو الامامه فقلنا **واما الإمامة**

ولم يعرف الا الله منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)